

الخلافة

[149] لا نعرفه، ولا يلزمنا العمل به. وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة (1)، عن محمد بن عجلان (2)، عن عون بن عبد الله (3)، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " (4). مسألة 237: إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن، مثل أن قال: بعته نقدا، فقال: بل إلى سنة. أو قال: إلى سنة، فقال: إلى سنتين، فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الاجل أو في قدره. وكذلك في العين إذا اختلفا في أصله، وكذلك الشهادة. وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع الثمن متى وقع _____ (1)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمم الهلالي، أبو محمد الكوفي سكن مكة، وقيل: إن أباه عيينة هو المكي أبا عمران، روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة وابن عجلان وجمع كثير غيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جريح وشعبة والثوري والحسن بن حي وهمام وغيرهم الكثير. ولد سنة (107) وانتقل من الكوفة إلى مكة سنة (163) ومات سنة (198). انظر تهذيب التهذيب 4: 117 - 122. (2) أبو عبد الله، محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعون بن عبد الله وغيرهم وعنه صالح بن كيسان وعبد الوهاب بن بخت وإبراهيم بن أبي عبلة والسفيانان وغيرهم. مات سنة (148 - أو - 149) هـ. انظر تهذيب التهذيب 9: 341. (3) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبيه وعمه ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وغيرهم، وعنه المسعودي وأبو العميس ومحمد بن عجلان والزهري وغيرهم. ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. انظر تهذيب التهذيب 8: 171 - 173. (4) تلخيص الحبير 3: 30 حديث 1221، وروي الخبر بألفاظ وطرق مختلفة أيضا انظرها في مسند أحمد بن حنبل 1: 466، والسنن الكبرى 5: 332، وسنن أبي داود 3: 285، ومستدرک الصحيحين 2: 45، وسنن الدارقطني 3: 18 - 21.